

*The Permanent Mission of the  
Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya  
to the United Nations  
309 East 48th Street  
New York, N.Y. 10017  
(212) 752-5775*




بمثة  
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
لدى الامم المتحدة  
نيويورك


No: 1-3.120

The Permanent Mission of the Libyan Arab Jamahiriya to the United Nations presents its compliments to the Chairman of the Security Council Committee established pursuant to Resolution 1540(2004) and has the honour to enclose herewith to the attention of the Committee additional information to be included in the Matrix of the Libyan Arab Jamahiriya.

The Libyan Arab Jamahiriya wishes to inform the Committee that it gives its consent to have its matrix posted on the website of the Committee as a public document.

The Permanent Mission of the Libyan Arab Jamahiriya to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Chairman of the Security Council Committee established pursuant to resolution 1540(2004) the assurances of its highest consideration. 

New York, 28 January 2008



**Security Council Subsidiary Organs Branch**  
*Attention Chairman of the Security Council Committee  
Established pursuant to Resolution 1540(2004)*  
**UN Secretariat Building**  
**Room S – 3055**  
**Fax: (212) 963-1300**

الفقرة 1 من منظوق القرار والمسائل ذات الصلة في فقرات المنطوق 5 و 6 و 8 و (أ) و (ب) و (ج) و 10

الدولة: الجماهيرية العربية الليبية  
تاريخ التقرير: 12 نيسان/أبريل 2005  
تاريخ الإضافة 1: 6 كانون الأول/ديسمبر

2005

- 1 - بيان عام عن عدم حيازة أسلحة الدمار الشامل  
2 - بيان عام عن الالتزام بزرع السلاح وعدم الانتشار  
3 - بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى الجهات غير التابعة للدول  
4 - اتفاقية الأسلحة البيولوجية  
5 - اتفاقية الأسلحة الكيميائية  
6 - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية  
7 - معاهدة حظر الشامل للتجارب النووية  
8 - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- صادرة الجماهيرية العربية الليبية الطبيعية بتاريخ 19.12.2003.  
أصدرت الجماهيرية العربية الليبية بتاريخ 5 شباط/فبراير 2004  
ليس يجوز أن يصيب أي نوع من أسلحة الدمار الشامل أو ما يتصل به من مواد عند إعلانها بتاريخ 19.12.2003.
- × الانضمام في 19 كانون الثاني/يناير 1982  
× بدء النفاذ في 5 شباط/فبراير 2004  
× التصديق في 26 أيار/مايو 1975  
× التصديق في عام 2003  
× بدء النفاذ في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2000
- الصفحة 4 من التقرير  
الصفحة 2 من الإضافة 1  
الصفحة 4 من التقرير  
الصفحة 2 من الإضافة 1  
الصفحة 4 من التقرير  
الصفحة 4 من الإضافة 1  
الصفحة 4 من الإضافة 1  
الصفحة 5 من التقرير

[http://www.un.org/publications/Conventions/Conventions/cpp\\_mn\\_status.pdf](http://www.un.org/publications/Conventions/Conventions/cpp_mn_status.pdf)

9 -	مدونة لاهاي لقواعد السلوك	✘	الإشتراف في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2002	الصفحتان 2 و 3 من التقرير الصفحة 4 من الإضافة 1
10 -	بروتوكول جنيف لعام 1925	✘	الإبداع في 29 كانون الأول/ديسمبر 1971	الصفحتان 2 و 3 من التقرير
11 -	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	✘	منذ عام 1963	<a href="http://disarmament2.un.org/TreatyStatus.nsf">http://disarmament2.un.org/TreatyStatus.nsf</a>
12 -	بروتوكول (بروتوكولات)/المنطقة الخالية من الأسلحة النووية	✘	معاهدة بانديابا	<a href="http://www.inet.org/About/Policy/MemberStates">http://www.inet.org/About/Policy/MemberStates</a> الصفحة 3 من التقرير
13 -	الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى	✘	1 - معاهدة الفضاء الخارجي 2 - معاهدة قاع البحار 3 - معاهدة حظر التجارب النووية	الصفحتان 2 و 3 من التقرير
14 -	ترتيبات أخرى			
15 -	مسائل أخرى			

للسنا طرف في معظم المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بمنع الأسلحة النووية  
للتوثيق الحضار البردك طقوم الامسار، وتوجيها تامة لبعدها دراسة لطروحة لتعمل على انه توثيق لطرفا في

الصفحة 1 من التقرير  
الصفحة 2 من التقرير  
الصفحة 3 من التقرير

يتمثل مصدر المعلومات الواردة في المصفوفات، في المقام الأول في التقارير الوطنية، وتكملها المعلومات الحكومية الرسمية، بما في ذلك المعلومات التي تتاح للمنظمات الحكومية الدولية. ويجري إعداد المصفوفات تحت إشراف اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540. وتعتمد اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 استخدام المصفوفات كأداة لتيسير المساعدة التقنية ولتمكين اللجنة من مواصلة تعزيز حوارها مع الدول بشأن تنفيذها لقرار مجلس الأمن 1540.

والمصفوفات ليست أداة لقياس امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار ولكن لتيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 و 1673. كما أنها لا تعكس أي مناقشات جارية خارج اللجنة، في مجلس الأمن أو في أي من هيئاته، ولا تلمس بملف المناقشات عن امتثال دولة ما لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار أو بغير ذلك من الالتزامات.

الفقرة 2 من المنطوق - الأسلحة البيولوجية

الدولة: الجماهيرية العربية الليبية  
تاريخ التقرير: 12 نيسان/أبريل 2005  
تاريخ الإضافة: 6 كانون الأول/ديسمبر

2005

- |   |   |
|---|---|
| 1 - صنعها - إنتاجها                         | 1 - لم يتم صنعها ولا إنتاجها  |
| 2 - احتيازها                                | 2 - لم يتم احتيازها   |
| 3 - امتلاكها                                | 3 - لم يتم امتلاكها   |
| 4 - تكديسها/تخزينها                         | * الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصير الجماهير تحظر تكديس أسلحة الدمار الشامل    |
| 5 - امتحانها                                | 5 - لم يتم امتحانها أي نوع من الأسلحة البيولوجية  |
| 6 - نقلها                                   | 6 - لم يتم نقلها خلافاً لإدخال الحدود ولا حياضها على أي شيء                               |
| 7 - تحويلها                                 | ؟ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصير الجماهير تحظر الاتجار بأسلحة الدمار الشامل |
| 8 - استعمالها                               | * الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصير الجماهير تحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل  |
| 9 - الصنوع كمشريك في الأنشطة المنكورة أعلاه | ° لم يتم الصنوع في أي عمل مشترك في أي شيء آخر   |
| 10 - المساعدة في الأنشطة المنكورة أعلاه     | ° لا يوجد أي مساعدة منه أي نوع من أي شيء آخر  |



إن الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بالأسلحة البيولوجية  
والصحة عن طريق النشر لها مبرر عند التفكير في السلامة  
وكذلك إنشاء اللجنة الوطنية للدفاع عن البيئة والبيئة

الصفحة 2 من التقرير الصفحتان 4 و 5 من الإضافة	1 - الفقرة 10 من المادة 260 من مشروع قانون القويبات: التقديم الطوعي للأموال وجمعها لاستخدامها في أغراض إرهابية 2 - اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال مخزون محدود للامتثال لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف	قانون غسل الأموال وقانون إعادة التنظيم (للمصارف والنقد والائتمان) القانون رقم 2 لعام 2005	11 - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحة 5 من التقرير	1 - تخلت عن جميع البرامج والمرافق التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة محظورة دولياً 2 - لا يوجد برنامج القذائف التسيارية مصمم لنقل أسلحة الدمار الشامل		12 - الأنشطة المذكورة أعلاه المتعلقة بوسائل الإيصال 13 - مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحتان 2 و 5 من التقرير			14 - مسائل أخرى

لا توجد أي مصادرة متعلقة بالبرامج .



## 10 - المساعدة في الأنشطة المذكورة أعلاه

### للزوج

قانون غسل الأموال وقانون إعادة التنظيم (المصارف والنقد والائتمان) رقم 2 لعام 2005	؟	1 - الفقرة 10 من المادة 260 من مشروع قانون العقوبات: التقديم الطوعي للأموال وجمعها لاستخدامها في أغراض إرهابية	الصفحة 2 من التقرير الصفحتان 4 و 5 من الإضافة
2 - اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال	؟	مخزون محدود للائتمثال إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف	الصفحة 5 من التقرير
1 - تخلت عن جميع البرامج والمراقب الترميز يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة محظورة دوليا	؟	2- لا يوجد برنامج القذائف التسيارية مصمم لنقل أسلحة الدمار الشامل	الصفحتان 2 و 5 من التقرير الصفحة 2 من الإضافة
القانون رقم 18 لعام 2003 (الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية)	✖		

## 12 - الأنشطة المذكورة أعلاه المتعلقة بوسائل الإيصال

## 13 - مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه

## 14 - مسائل أخرى

## الفقرة 2 من المنطوق - الأسلحة النووية

الدولة: الجماهيرية العربية الليبية  
تاريخ التقرير: 12 نيسان/أبريل 2005  
تاريخ الإضافة: 6 كانون الأول/ديسمبر

2005

- 1 - صنعها/إنتاجها
- 2 - احتيازها
- 3 - امتلاكها
- 4 - تكدسها/تخزينها

الصفحة 3 من التقرير

- 5 - استحداثها
- 6 - نقلها
- 7 - تحويلها

الصفحة 2 من التقرير

- 8 - استعمالها

الصفحة 2 من التقرير

- 9 - السلوع كمشريك فسي الأنشطة المذكورة أعلاه

56122

تم إيقاف جميع البرامج والغاد فقط الانتاج والتخلص من كافة المواد التي قد تؤدي الى الصنع والانتاج .  
ليس كموزة لعمياتي نوعه الأسلحة النووية ، ويؤكد ذلك تقارير الموكالات الدولية للطاقة الذرية .

\* الوثيقة الخضراء الكبرى  
لحقوق الإنسان في عصر  
الجماهير تحظر تكدس أسلحة  
الدمار الشامل

تم التخلص من جميع البرامج والمعدات موهوبت كنادية لطوبى في 12/19/2003 .

؟  
الوثيقة الخضراء الكبرى  
لحقوق الإنسان في عصر  
الجماهير تحظر الاتجار في  
أسلحة الدمار الشامل

\*  
الوثيقة الخضراء الكبرى  
لحقوق الإنسان في عصر  
الجماهير تحظر استخدام  
أسلحة الدمار الشامل

لمصن للسياة في عروقة هذه المسألة ، بعد تخليصها عن البرامج والمعدات الخاصة



10 - المساعدة في الأنشطة المذكورة أعلاه	قانون غسل الأموال وقانون إعادة التنظيم (المصارف والنقد والائتمان) وقسم 2 لعام 2005	1 - الفقرة 10 من المادة 260 من مشروع قانون العقوبات؛ التقديم الطوعي للأموال وجمعها لاستخدامها في أغراض إرهابية.	الصفحة 2 من التقرير الصفحتان 4 و 5 من الإضافة 1
11 - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	؟	2 - اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال	الصفحتان 5 من التقرير
12 - الأنشطة المذكورة أعلاه المتعلقة بوسائل الإيصال	؟	مخزون محدود للائتمان لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف	الصفحة 5 من التقرير
13 - مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	؟	1 - تطلبت عن جميع البرامج والمراقب التي يمكن استخدامها في إنتاج أسلحة محظورة دولياً	الصفحتان 2 و 5 من التقرير.
14 - مسائل أخرى	؟	2 - لا يوجد برنامج للقذائف التسيارية مصمم لنقل أسلحة الدمار الشامل	

لا توجد



- 12 - ترخيص/تسجيل المراقب/الأشخاص المكلفين بمعالجة المواد البيولوجية
- 13 - التأكد من موثوقية الموظفين
- 14 - التدابير المتخذة لحصر وسائل الإيصال وتأمينها وحمايتها مادياً
- 15 - الأنظمة المتعلقة بعمل هندسة الجينات
- 16 - تشریحات/أنظمة أخرى ذات صلة بسلامة وأمن المواد البيولوجية
- 17 - مسائل أخرى

سوف تقوم اللجنة عبر طريقتهم بالاجابة على المسائل الخاصة بالاصحاحات والمذكرات كما ان الفقرة 11 ا و ما تعرفو (IRB) بذلك وعند لزوم ذلك هسيك لا توجد بيده

شكلت اللجنة الوطنية للامن البيولوجي - فرقة عمل وضع المرفق

لا يوجد أية وسائل لهذا الغرض لا يزال

المواصفات الطبية التي تتبع تداول الاعضاء المحرورة ورثنا بالاصحاحات

انني منزه الصل التي شكلت اللجنة الوطنية للامن والحيات والمرفق لا قائده

العمل على استكمال قانون الصحة رقم 106 لعام 1973

الصفحة 3 من الاضافة 1

القانون رقم 106 لعام 1973

القانون رقم 106 لعام 1973



الفقرتان 3 (أ) و (ب) من منظوق القرار - حصر الأسلحة الكيميائية وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها بما في ذلك المواد المتصلة بها

الدولة: الجماهيرية العربية الليبية

تاريخ التقرير: 12 نيسان/أبريل 2005

تاريخ الإضافة 1: 6 كانون الأول/ديسمبر

2005

- |                                       |   |
|---------------------------------------|---|
| 1 - التدابير المتخذة لحصر الإنتاج     | * الإعلان المتعلق باتفاقية حظر المرفق: الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية |
| 2 - التدابير المتخذة لحصر الاستعمال   | * الإعلان المتعلق باتفاقية حظر المرفق: الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية |
| 3 - التدابير المتخذة لحصر التخزين     | * الإعلان المتعلق باتفاقية حظر المرفق: الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية |
| 4 - التدابير المتخذة لحصر النقل       | * الإعلان المتعلق باتفاقية حظر المرفق: الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية |
| 5 - التدابير الأخرى المتخذة للحصر     | * الإعلان المتعلق باتفاقية حظر المرفق: الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية |
| 6 - التدابير المتخذة لتأمين الإنتاج   | * الإعلان المتعلق باتفاقية حظر المرفق: الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية |
| 7 - التدابير المتخذة لتأمين الاستعمال | * الإعلان المتعلق باتفاقية حظر المرفق: الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية |
| 8 - التدابير المتخذة لتأمين التخزين   | * الإعلان المتعلق باتفاقية حظر المرفق: الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية |
| 9 - التدابير المتخذة لتأمين النقل     | * الإعلان المتعلق باتفاقية حظر المرفق: الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية |
- يتم حصر النقل قبل الهيئة المختصة بحضور وإشراف مفتحي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويتم توصيل محتويات الحاويات خاصة بتجاريف مفتحي المنظمة  
يتم تأمينه الإنتاج والابتداء في الطريق في حاوية خاصة تحت إشراف مفتحي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويتم توصيل محتويات الحاويات لاستعمالها بأذنه وإشراف مفتحي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.  
مرفق الحرس

- 10 - التدابير الأخرى المتخذة لتأمين سيمم التقلبات حراسة مشددة وبالتنسيق مع الجهات الأمنية والدفاع المدني ووزارة الصحة.  
 11 - الأنظمة المتعلقة بالحماية المادية تتم المطابقة للمادة 14 من القانون رقم 2004/2004 المتعلقة بالأسلحة الكيميائية.
- 12 - الترخيص بالمنشآت الكيميائية/ الكيانات الكيميائية/استعمال المواد الكيميائية يتم الترخيص من طرف اللجنة المختصة (وزارة الصناعة والمعادن).
- 13 - التأكد من موثوقية الموظفين يتم التأكد من طرف اللجنة المختصة (وزارة الصناعة والمعادن).
- 14 - التدابير المتخذة لحصر وسائط الإيصال وتأمينها وحمايتها مادياً لا توجد وسائل إيصال للأجهزة الكيميائية تحت المباحث الحكومية كإجراء احترازي فيتم من طرف اللجنة المختصة بالأسلحة الكيميائية والأجهزة الأمنية والدفاع المدني، ونظرة حذرة من الأجهزة الأمنية.
- 15 - السلطة الوطنية المسؤولة عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية  
 \* الكيمياء  
 \* منظمة حظر الأسلحة الكيميائية  
 \* اللجنة الوطنية المعنية بالاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية  
 \* الإعلان المتعلق باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية  
 \* الصفحة 2 من الإضافة 1  
 www.opew.org/docs/National Authorities.pdf
- 16 - إيلاغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن الموارد الكيميائية الواردة في الجدول الأول والثاني والثالث  
 \* الإعلان المتعلق باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية  
 \* الصفحة 3 من التقرير  
 \* المرفق: الإعلانات المتعلقة باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية
- 17 - حصر الأسلحة الكيميائية القديمة وتأمينها وحمايتها مادياً  
 \* لوائحهم أسلحة كيميائية قديمة في ليبيا .

18 - تشريعات/أنظمة أخرى تنظم المواد الكيميائية  
 الكتيب رقم 2201 للجنة الشعبية العاملة المسؤرخ  
 29 آذار/مارس 2004: إنشاء لجنة لإعداد مشروع قانون يتعلق باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

19 - مسائل أخرى مستوحى القانون رقم 14 لسنة 2004م بشأن حظر الأسلحة الكيميائية  
 وتعميرها  
 « تسمى لتحويل المرافق أو المرفق: الإعلانات المتعلقة باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية  
 المسترخ: الجمعية الوطنية للوقاية والمصادرة عليه.

الفقرتان 3 (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة النووية وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها بما في ذلك المواد المتصلة بها

الدولة: الجماهيرية العربية الليبية  
 تاريخ التقرير: 12 نيسان/أبريل 2005  
 تاريخ الإضافة: 6 كانون الأول/ديسمبر 2005  
 لا يوجد إنتاج أو بيع أو صادرات خاصة بنهوض الموردين  
 الرطوبية في 12.19.05 م. حيث تم تحصيل كامل المواد من  
 باسترف الوكالة له ولية للطاقة الذرية.

إذا كان الجواب نعم، يرجى  
الإشارة إلى الوثيقة المصدر

1 - تدابير حصر الإنتاج	*	لا يوجد إنتاج
2 - تدابير حصر الاستعمال	*	لا يوجد IPECIRC/282
3 - تدابير حصر التخزين	*	لا يوجد
4 - تدابير حصر النقل		س
5 - تدابير الحصر الأخرى		س
6 - تدابير تأمين الإنتاج		لا يوجد إنتاج
7 - تدابير تأمين الاستعمال		لا يوجد إنتاج
8 - تدابير تأمين التخزين		س
9 - تدابير تأمين النقل		س
10 - تدابير التأمين الأخرى		س
11 - اللوائح المتعلقة بالحماية المادية للمنشآت والمواد وعمليات النقل		س
12 - منح التراخيص للمنشآت والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية		س
13 - التحقق من موثوقية الموظفين		س
14 - تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها		س
15 - الهيئة التنظيمية الوطنية		س

2003.12.19 . لا يوجد إنتاج

<http://www.iaea.org/OurWork/SV/>

Safeguards/in\_table.pdf

الهيئة الوطنية للبحث العلمي والطبي  
طرابلس . الجماهيرية العربية الليبية .  
هاتف : 0215634398  
فاكس : 0215634327

إلى حين إنبسوا نيبا شتم، يدعى  
بالمادة التي الأربعة المصنوع

16 - اتفاقيات منظمات الوكالة الدولية  
للطاقة الذرية

1 - اتفاق المنظمات نافذ  
اعتباراً من 8 تموز /  
يونيه 1980

الصفحة 5 و 5 من التقرير

[http://www.ieea.org/Work/5V/Safeguards\\_sir\\_table.pdf](http://www.ieea.org/Work/5V/Safeguards_sir_table.pdf)

2 - تم توقيع البروتوكول  
الإضافي بتاريخ 10  
أيار/مايو 2004 وهذا تم عليه ليبيا

(يونيه) 2006

17 - مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية  
للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن  
المصادر المشعة

18 - قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة  
الذرية المتعلقة بالاتجار غير  
المشروع بالمواد النووية والمصادر  
المشعة الأخرى

19 - الإادة لأمم المتحدة المتعلقة  
بالوكالة الدولية  
للطاقة الذرية

20 - التفسير يحات والسوانح الوطنية  
الإضافية المتعلقة بالمواد النووية بما  
في ذلك اتفاقية المسلية المنادية للمواد  
النووية

21 - مسائل أخرى

اتفاقية حماية بلدية لعمار لربية، تم إبرامها باليابس في 2000

يؤكد التصديق على  
البروتوكول الإضافي في عام  
2005

تم التصديق والامضاء والبروتوكول الإضافي  
منذ شهر "أكتوبر" 2006



٤١  
- معاودة حضور تجارب الأسملة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وكثرت مطر اللادص معاودة الحظر الجزئي للتجارب

النووية) وقعت عليها كجهاهيرية بتاريخ 16/8/1968، وما دقت عليها بتاريخ 15/7/1968.

- معاودة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقعت عليها كجهاهيرية في 18/7/1968، وما دقت عليها في 15/5/1975 ..

- معاودة الحظر على التجارب النووية، وقعت عليها كجهاهيرية بتاريخ 13/11/2001 وما دقت عليها بتاريخ 11/11/2004

- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أولماري انحصاسي، انضمت

إليها كجهاهيرية بتاريخ 28/7/1990.

- اتفاقية الضمانات المتعلقة بمعاودة عدم انتشار لتووي، انضمت إليها كجهاهيرية بتاريخ 18/7/1980.

- اتفاقية إنكسيلية لتقديم المساعدة لفضح مذكرات له ولديه اللاتمة إندرية، انضمت إليها كجهاهيرية بتاريخ 23/4/1990.

الفقرتان 3 (ج) و (د) من منطوق القرار والمسائل ذات الصلة الواردة في الفقرتين 6 و 10 من منطوق القرار - الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: الجماهيرية العربية الليبية

تاريخ التقرير: 12 نيسان/أبريل 2005


تاريخ الإضافة 1: 6 كانون الأول/ديسمبر

2005

رقابة جمركية مشتركة مع مصر وتونس كوجيم نظام تصدق المادة 2 و 3 من قانون الأسلحة والمفرقعات، لعام 1981 تحظران الاتجار	رقابة جمركية مشتركة مع مصر وتونس كوجيم نظام تصدق المادة 2 و 3 من قانون الأسلحة والمفرقعات، لعام 1981 تحظران الاتجار	1 - مراقبة الحدود 2 - الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود 3 - مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى على بيع السلع والتكنولوجيا
الإدارة العامة للمنافذ والبوابات	الإدارة العامة للمنافذ والبوابات	4 - وكالات/سلطات الإنفاذ

الصفحة 6 من الإضافة 1	رقابة جمركية مشتركة مع مصر وتونس كوجيم نظام تصدق المادة 2 و 3 من قانون الأسلحة والمفرقعات، لعام 1981 تحظران الاتجار	1 - مراقبة الحدود 2 - الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود 3 - مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى على بيع السلع والتكنولوجيا
الصفحة 6 من الإضافة 1	الإدارة العامة للمنافذ والبوابات	4 - وكالات/سلطات الإنفاذ

3- اللجنة الوطنية للدائه "مؤخات صيات الجيولوجية"  
والاشاف الطيوي  
4- المركز الوطني للمعلومات والمعلوماتية  
5- المركز الوطني للامن الطيويين وطيسر السلالات  
6- المركز الوطني لمراقبة مس الاغذية والادوية  
7- اللجنة العامة للبيئية



Handwritten signature or initials.

07-56122

- 1 - قانون الجمارك رقم 67 لعام 1972 بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 10 لعام 1981 ؟
- 2 - تدرس لجان خاصة وتستعرض التشريعات المنقحة بمراقبة الصادرات
- 3 عقوبات إدارية بالإضافة إلى العقوبات الجنائية
- 4 الصفحة 4 من التقرير
- 5 الصفحة 6 من الإضافة 1
- 6 - الأحكام المتعلقة بمنح التراخيص
- 7 - منح التراخيص الفردية
- 8 - منح التراخيص العامة
- 9 - الاستثناءات من التراخيص
- 10 - منح التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة
- 11 - الهيئة الوطنية لمنح التراخيص
- 12 - الاستعراض المشترك بين الوكالات لمنح التراخيص
- 13 - قوائم الرقابة
- 14 - تحديث القوائم
- 15 - إدراج التكنولوجيا
- 1 - يتم حاليا اجراء الاتصالات وبند المساعي للحصول على الأجهزة والعدادات المطلوبة من الدول المتقدمة
- 2 - هناك رقابة حكومية مشتركة ونظرا ارتفاع نسبة الغش الإطاريح
- 3 - مصر وتونس
- 4 - تقوم الجمارك بإجراءات كحدود حياض المساع والبضائع الواردة بالهجرة مع امانة الجمارك والصدرة والعايرة ورفض رقابة عليها ، وتنفيذ عقوبات إدارية
- 5 - جهاضية يتم تطبيقها عند انتهاك التشريعات النافذة للقوانين المذكورة
- 6 - قانون الاستيراد رقم 64 لسنة 1971
- 7 - قانون التصدير رقم 38 لسنة 1968
- 8 - قانون ضريبة الأرباح رقم 9 لسنة 1968 والقانون رقم 1 لسنة 1968

16 - إدراج وسائل الإرسال  
 17 - الضوابط المتعلقة بالمستعملين  
 18 - البند الجامع  
 19 - عمليات النقل غير المادي  
 20 - مراقبة النقل العابر

وسائل الإرسال مضمومة لدراسة اتصال السلكية مع شامل، وكلمة بنصف الالتزام على المادحة الحظ  
 بلاقتصا على المبادئ والأوزان المصموم بل في نظام (MTCR) ومرونة لهاي .  
 أضلا لا توجه عملية تصدير تتطلب وضع هوابط متعلقة بالتحليل النهائي .  
 لوجه

؟ تـضطلع إدارة الجمـارك  
 بإجراءات محددة تتعلق بالسلع  
 العابرة

؟ مراقبة نقل الأسلحة والذخائر من  
 سفينة إلى أخرى وإعادة نقلها

؟ لتوجه عمليا المادة التصدير فـما يتعلق بالكم، أما السلع الأخرى فتستو  
 مهلة الجمرك والأجهزة

الفقرة 10 من المادة 260 من  
 مشروع قانون العقوبات: التقديم

الطوعي للأموال وجمعها  
 لاستخدامها في أغراض إرهابية

الصفحة 4 و 5 من الإضافة

تتم مراقبة حذما ح النقل عبر طريقه الأجهزة الأمنية وإدارة المواقف والمطار، وتعمل على الحما

عقوبات إدارية: بالإضافة إلى

العقوبات الجنائية

الصفحة 4 من التقرير  
 الصفحة 6 من الإضافة 1

21 - مراقبة إعادة الشحن

22 - مراقبة إعادة التصدير

23 - مراقبة تقديم الأموال

؟ قانون غسل الأموال وقانون

إعادة التنظيم (المصارف

والنقد والائتمان) لعام 2005

قانون الجمارك رقم 67 لعام 1972  
 بصيغته المعدلة بموجب  
 القانون رقم 10 لعام 1981

؟ مراقبة تقديم خدمات النقل

؟ مراقبة الاستيراد

26 - إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية

لا توجد

1 - تدعم الترتيبات المتعددة الأطرراف للرقابة على الصادرات ؟

الصفحة 4 من التقرير

الصفحة 6 من الإضافة 1

مراجعة التشريعات ؟

ما زالت عملية مراجعة التشريعات الجارية في ضوء صياغة المادة الكملته. وليس من المتوقع

التي ستجاء الأمانة في ضوء صياغة المادة الكملته. وليس من المتوقع

2 - السلع المحظورة

27 - مسائل أخرى

فقط تتعلق بدعم الترتيبات المتعددة الأطرراف للرقابة على الصادرات، لا يتعلق بسياسة دعم أي ترتيبات

الفقرتان 3 (ج) و (د) من منطوق القرار والمسائل ذات الصلة الواردة في الفقرتين 6 و 10 من منطوق القرار - الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: الجماهيرية العربية الليبية

تاريخ التقرير: 12 نيسان/أبريل 2005

تاريخ الإضافة: 6 كانون الأول/ديسمبر

2005

1	الصفحة 6 من الإضافة 1	x	رقابة جمركية مشتركة مع مصر وتونس	1 - مراقبة الحدود
1	الصفحة 5 من الإضافة 1	؟	المادتان 2 و 3 من قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات لعام 1981 تحظران الاتجار	2 - الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
1	الصفحة 6 من الإضافة 1	1 -	الإدارة العامة للمنافذ والبرابيات	3 - مراقبة السمرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى على بيع السلع والتكنولوجيا
		2 -	الأجهزة الأمنية	4 - وكالات/سلطات الإنفاذ

- 5 - التشريعات النافذة لمراقبة الصادرات
- 1 - قانون الجمارك رقم 67 لعام 1972 بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 10 لعام 1981
- 2 - تعكف لجان خاصة على دراسة التشريعات المتعلقة بمراقبة الصادرات ومراجعتها
- 6 - الأحكام المتعلقة بمنح التراخيص
- 7 - منح التراخيص الفردية
- 8 - منح التراخيص العامة
- 9 - الاستثناءات من التراخيص
- 10 - منح التراخيص المتعلقة بصادرات/تأثيرات معينة
- 11 - الهيئة الوطنية لمنح التراخيص
- 12 - الاستعراض المشترك بين الوكالات لمنح التراخيص
- 13 - قوائم الرقابة
- 14 - تحديث القوائم
- 15 - إدراج التكنولوجيات

وهي توضع لصوابها مطابقة ، وتطلب استيفاء جميع المصونات والمستندات القانونية سواء المتعلقة بتصنيف طالب الترخيص ، أو النشاط المراد موازنته ، وتستغرف من الترخيص عدة من الرضوخ بغيره التقييم والضبط للاقرار بأهمية الحصول الترخيص من جهة ' (المجلس البلدي - الاقتصاد - هذا تنجمله على عملية منح التراخيص كل المراحل المعنية (المجلس البلدي - الاقتصاد - هذا الجمارك - الترخيص) .

تتم حالياً ضمن عملهم من جهة الترخيص ، الاستئناس بالقائمة المعتمدة والمعلومات الخاصة بالترخيص وهي تتضمن السلع التقنية وغيرها ،





الفقرتان 3 (ج) و (د) من منظوق القرار والمسائل ذات الصلة الواردة في الفقرتين 6 و 10 من منظوق القرار - الضوابط المتوقعة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

الدولة: الجماهيرية العربية الليبية

تاريخ التقرير: 12 نيسان/أبريل 2005

تاريخ الإضافة: 6 كانون الأول/ديسمبر

2005

- |  |   |  |                       |
|--|---|--|-----------------------|
| 1 - مراقبة الحدود  | ✳ | رقابة جمركية مشتركة مع مصر وتونس   | الصفحة 6 من الإضافة 1 |
| 2 - الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود   | ✳ | تمت حالياً مراقبة الحدود وفهم الكميات المتاحة، وتسمى بسبب التطور هذه الكميات المتزاوية مع الدول التي | الصفحة 5 من الإضافة 1 |
| 3 - مراقبة السمرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى على بيع السلع والتكنولوجيا | ✳ | المادتان 2 و 3 من قانون الأسلحة والذخائر والمفرقات لعام 1981 تحظران الاتجار غير المشروع              | الصفحة 6 من الإضافة 1 |
| 4 - وكالات/سلطات الإنفاذ   | ✳ | الإدارة العامة للمنافذ والبريات  | الصفحة 6 من الإضافة 1 |
|  |   | 2 - الأجهزة الأمنية  |                       |

- ٤ عقوبات إدارية بالإضافة إلى  
الصفحة 4 من التقرير  
الصفحة 6 من الإضافة |
- ١ - قانون الجمارك رقم 67 لعام 1972 بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 10 لعام 1981
- ٢ - تكثف لجان خاصة على دراسة التشريعات المتعلقة بمراقبة الصادرات ومراجعتها
- ٣ - التشريعات النافذة لمراقبة الصادرات
- ٤ - الأحكام المتعلقة بمنح التراخيص
- ٥ - منح التراخيص الفردية
- ٦ - منح التراخيص العامة
- ٧ - الاستثناءات من التراخيص
- ٨ - منح التراخيص المتعلقة بصناديق/تأثيرات معينة
- ٩ - الهيئة الوطنية لمنح التراخيص
- ١٠ - الاستعراض المشترك بين الوكالات لمنح التراخيص
- ١١ - قوائم الرقابة
- ١٢ - تحديث القوائم
- ١٣ - إدراج التكنولوجيات

تمت الإجابة على هذه الأسئلة في الصفحة (28) من هذه المذكرة

مستشار  
 السيد الدكتور  
 محمد بن عبد الله  
 بن عبد الله  
 بن عبد الله

16 - إخراج وسائل الإيصال

17 - المصنوع أبط المتعاقبة بالمستعملين  
 النهائيين

18 - البند الجامع

19 - عمليات النقل غير المادي

الصفحة 6 من الإضافة 1  
 تـضطلع إدارة الجـمـرك  
 بإجراءات محددة تتعلق بالسلع  
 العابرة

الصفحة 4 من الإضافة 1  
 مراقبة نقل الأسلحة والذخائر من  
 سفينة إلى أخرى وإعادة نقلها

الصفحتان 4 و 5 من الإضافة  
 1  
 الفقرة 10 من المادة 260 من  
 مشروع قانون العقوبات؛ التقديم  
 الطوعى للأموال وجمعها  
 لاستخدامها في أغراض إرهابية

20 - مراقبة النقل العابر

21 - مراقبة إعادة الشحن

22 - مراقبة إعادة التصدير

23 - مراقبة تقديم الأموال

قانون غسل الأموال وقانون  
 إعادة التنظيم (المصارف  
 والنقد والائتمان) لعام 2005

24 - مراقبة تقديم خدمات النقل

25 - مراقبة الاستيراد

الصفحة 4 من التقرير  
 العقوبات الإدارية بالإضافة إلى  
 العقوبات الجنائية  
 القانون رقم 67 لعام  
 1972 بصيغته المعدلة بموجب  
 القانون رقم 10 لعام 1981

لتوجيه إكثانية للتطوير خارج نطاق الولاية الوطنية،

وتفانح لسيا في دعم أي ترتيبات متقدمة للطرف للرقابة على الصادرات  
 مراجعة التثريعات  
 ما زالت مستمرة ولم تنته اللجنة المشكلة لهذا الغرض من موعدها.

1 - تدعم الترتيبات المتقدمة  
 الأطرراف للرقابة على  
 الصادرات  
 2 - السلع المحظورة

26 - إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية

27 - مسائل أخرى

شارك في الجماهير العربية الصينية في العمل الخاص بالرقابة على الصادرات التي عقدت على  
 مستوى الدول العربية في مدينة عمّان والعقبة بالأردن خلال عام 2007، كما شاركت في  
 ورشة العمل التي انعقدت بمدينة طابروي/إيجيبت، على مستوى الدول الإفريقية، خلال  
 شهر نوفمبر 2007، وكان قد شاركت قبلها في المؤتمر الدولي الثامن للرقابة على  
 الصادرات، الذي انعقد بمدينة بوخارست، عاصمة رومانيا، خلال شهر مارس 2007.

الفقرات 6 و 7 و 8 (د) من منطوق القرار - قوائم المراقبة والمساعدة والمعلومات

الدولة: الجماهيرية العربية الليبية

تاريخ التقرير: 12 نيسان/أبريل 2005

تاريخ الإضافة: 6 كانون الأول/ديسمبر

2005

تعلق حالياً لجنة دراسة الوضع كاتباً على أمنة العمل على مراجعة التصاريح لها في مجال الرقابة، والمخاطبة للجنة لدراسة مدى مواءمتها وتبنيها لهذا الغرض، والاستئناس بتقارير الاتحاد الأورفي.

« تتطلب المساعدة من بلدان أخرى لديها الخبرات الصفحة 4 من التقرير والكفاءات اللازمة.

لا توجد، وتجرى محاولات للحصول على الخبرة متطورة لإكمال الرقابة وإعطاءها.

يتم منح خبرته إلى آخر تور يجرى نشرات وتحليلات تعلم هذه المسائل، وهناك مخططات وزيادة التوعية بين الجمهور عبر طبعه وإكمال الامور، حيث تناولت بعض الأروايات المرئية والمسموعة مخاطر الانتشار، والأهمية مكانة الإرهابيين.

- 1 - قوائم المر القبسية - الأصناف (السلع) المعدات/المواد/التكنولوجيا
- 2 - قوائم المراقبة - مسائل أخرى
- 3 - المساعدة المعروضة
- 4 - المساعدة المطلوبة
- 5 - المساعدة القائمة (التنازلية المحدودة/بين عدة أطراف/المتعددة الأطراف)
- 6 - توفير المعلومات لقطاع الصناعة
- 7 - توفير المعلومات للجمهور